



تقرير مؤسسة طابة | رقم ١ | أيار/ مايو ٢٠١٧

قيام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها

موسى فيربر

المحتويات

الموضوع

الملخص التنفيذي

١. سياق القضية

٢. الفتاوى

٣. توصيات

٤. الخاتمة

الملحق. المقتطفات

تقرير مؤسسة طابة، رقم ١، أيار/ مايو ٢٠١٧
قيام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها

© حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة طابة، ٢٠١٦

ص.ب. ١٠٧٤٤٢

أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

www.tabahfoundation.org

جميع الحقوق محفوظة. يمنع إعادة إنتاج أو توزيع أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة دون موافقة خطية صريحة من مؤسسة طابة، إلا في حالات الاقتباس المختصر مع العزو الدقيق والكامل في المقالات النقدية أو المراجعات.

صورة الغلاف: © UNHCR/Jared J.Kohler

قيام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها

الموضوع: توزيع أموال زكاة المسلمين عن طريق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ملخص تنفيذي: يشكل المسلمون غالبية بين مجموع اللاجئين اليوم البالغ عددهم ١, ١٥ مليون لاجئ. وقد استشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مؤسسة طابة بشأن استخدام الزكاة مصدرًا من مصادر الإغاثة، فأكد عدد من المتخصصين في الفقه الإسلامي أن الزكاة مصدر يمكن تطبيقه على اللاجئين، شريطة أن تستوفي المفوضية شروطًا معينة.

تعدّ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الهيئة الدولية الرسمية لرعاية ١, ١٥ مليون لاجئ في العالم؛ وتوجد لديها حاجة مزمّنة إلى مصادر تمويل إضافية. ولأنّ المسلمين هم الجزء الأكبر من اللاجئين في العالم، فمن المعقول التطلّع إلى المجتمع المسلم باعتباره مصدرًا ممكنًا للتمويل. ففي عام ٢٠٠٨، قُدّر ما منحه المسلمون من أموال بين ٢٠-٢٠٠ مليار دولار سنويًا، من صدقة وزكاة. وبخلاف الصدقة، يوجد عدة شروط متعلّقة بجمع الزكاة الواجبة وتوزيعها. وقد سعت المفوضية لأخذ المشورة عن طريق مؤسسة طابة في أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

وبعد استفتاء عدد من كبار الفقهاء والمؤسسات العلمية، خلصت مؤسسة طابة إلى أن مفوضية شؤون اللاجئين يجوز لها أن تجمع الزكاة وتوزّعها شريطة أن تستوفي الشروط الأساسية لأحد المذاهب الفقهية؛ إذ توصي مؤسسة طابة باعتماد المذهب الحنفي، لأنّ استيفاء شروطه هو الأسهل في سياق أداء الزكاة عن طريق المفوضية.

ولا بد أن تكون المفوضية مدركة لشترطين أساسيين؛ الأول هو أنّه لا يجوز إعطاء الزكاة إلا للأصناف المذكورة في القرآن (التوبة: ٦٠) لا سيما الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل من المسلمين؛ والثاني هو عدم جواز استخدام شيء من أموال الزكاة في النفقات والأجور.

وعلى الرغم من أن الزكاة مقصورة تمامًا على المسلمين، فإنها إن تيسر تساهم في المبلغ الإجمالي المتاح للإغاثة، فلذلك فائدتها تعم جميع اللاجئين. فلو أنه يوجد ٥٠ \$ من غير أموال الزكاة من أجل توزيعها على ٢٥ مسلمًا و ٢٥ من غير المسلمين، سيكون حصة كل منهم دولارًا واحدًا؛ ولكن حين يوجد أيضًا ٥٠ \$ من أموال الزكاة فسيصبح نصيب كل واحد دولارين اثنين.

هذا وتحتاج المفوضية إلى كسب ثقة المجتمع المسلم؛ ولهذا الغاية توصي مؤسسة طابة المفوضية بأن توثق عملية جمع الزكاة وتوزيعها، ثم تسعى لتصديق هذا التوثيق من علماء مسلمين معتبرين ومؤسسات إسلامية معترف بها؛ وتوصيها أيضًا بإصدار تقارير دورية حول الأموال المحصّلة والموزعة مع إظهار تأثير هذه الأموال. وحين يستقر تطبيق هذه الإجراءات، توصي طابة أيضًا بأن توسّع المفوضية برنامج الزكاة تطبيقات مالية شرعية أخرى.

١. سياق القضية

وفقًا لالتجاهات مفوضية الأمم المتحدة للاجئين لمنتصف سنة ٢٠١٥، يوجد ما يقارب ١٥,١ مليون إنسان يعدّون لاجئين بمقتضى معايير المفوضية. وكانت ١٠ دول هي مصدر ٧٦٪ من أولئك اللاجئين: سورية (٢,٤ مليون)، وأفغانستان (٦,٢ مليون)، والصومال (١,١ مليون)، جنوب السودان (١,٠٠٠,٧٤٤)، السودان (٩٠٠,٦٤٠)، كونغو الديمقراطية (٣٠٠,٥٣٥)، وأفريقيا الوسطى (٦٠٠,٤٧٠)، وميانمار (٤٠٠,٤٥٨)، وأريتيريا (٩٠٠,٣٨٣)، والعراق (٧٠٠,٣٧٧)^(١). وفي هذه البلدان أغلبية سكانية مسلمة، فالمسلمون هم جزء كبير من أعداد اللاجئين.

تعاني هيئات الإغاثة من حاجة مزمنة إلى مصادر تمويل إضافية لتلبية احتياجات اللاجئين. ولأن المسلمين هم الجزء الأكبر من اللاجئين في العالم، فمن المعقول التطلع إلى المجتمع المسلم باعتباره مصدرًا ممكنًا للتمويل. وفي عام ٢٠٠٨، قُدّر ما منحه المسلمون من الأموال بين ٢٠-٢٠٠ مليار دولار سنويًا^(٢)؛ ويشمل هذا التقدير الصدقة والزكاة.

١. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Mid-Year Trends ٢٠١٥ (اتجاهات منتصف سنة ٢٠١٥) (جنيف: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠١٥) ص. ٤-٦. اطلع على التقرير بتاريخ ١٩/١/٢٠١٦.

<http://www.unhcr.org/56701b969.html>

٢. إيان وهلم، New Group Meets to Promote Muslim Charity Worldwide (جماعة جديدة تجتمع لتعزيز الصدقة الإسلامية في أنحاء العالم) The Chronicle of Philanthropy (وقائع العمل الخيري)، ٢٤/٣/٢٠٠٨. اطلع على المقال بتاريخ ١٩/١/٢٠١٦.

<https://philanthropy.com/article/New-Group-Meets-to-Promote/163185>

الصدقة: من المرغَّب فيه للمسلم أن يعطي صدقةً من ماله، وهي من أعمال البرِّ والخير، على أن القيد الأساسي الذي عليها أنه لا يجوز أن يُنوى بها تسهيل أي شيء تحرّمه الشريعة. ويجوز إعطاء الصدقة لغير المسلمين، وقد تعطى أيضًا للميسورين من غير المحتاجين.

الزكاة: الزكاة من أركان الإسلام الواجبة على المسلم، وهي تؤخذ من مصادر معيّنة من المال وتُعطى لأصناف معيّنة من الناس. ومن أدلة وجوب الزكاة ما جاء في آيات كثيرة في القرآن الكريم، منها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ (البقرة: ٤٣ و ١١٠)، و﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ (التوبة: ١٠٣). ومن الأدلة أيضًا أن النبي قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «... فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم...»^(٣)؛ وقول النبي: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسولُ الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»^(٤).

وتشمل الأموال التي تجب فيها الزكاة: المدّخرات من الأوراق النقدية والذهب والفضة، والعروض التجارية، والأنعام، والزروع والثمار، والمعادن. وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم أصناف المستحقين للزكاة في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠). ويمكن أن يقع اللاجئون ضمن صنفَي الفقراء والمساكين، وإن كان منهم من تكبّد عناء دين فيمكن أن يكون من صنف الغارمين.

والمسلم الذي تجب عليه الزكاة يمكنه إمّا أن يحدّد مستحقيها ثم يوزّعها عليهم بنفسه وإمّا ينيب عنه وكيلاً يوصلها إلى مستحقيها؛ وله أيضًا أن يعطي الزكاة لهيئة مسلمة محلية تقوم بتوزيعها على مستحقيها.

وتوجد تفاصيل بحث شامل حول مصادر الأموال المعيّنة، التي تجب فيها الزكاة، وشروطها، وأصناف المستحقين لها، وليس من المناسب بالضرورة بسطها في هذه المذكرة الموجزة؛ على أن المهتمين بهذه التفاصيل ينبغي أن يستشيروا فيها عالمًا بالفقه الإسلامي.

الحاجة إلى بيان فقهي: على الرغم من أن الفقه الإسلامي وضع بضعة قيود على الصدقة، فإنّه توجد قيود

٣. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ١٣٣١؛ مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث، بلا تاريخ)، ١٩.

٤. البخاري، ٨؛ مسلم، ١٦.

أكثر على الزكاة. فأرادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن يتأكد لها إن كان بالإمكان أن تجمع الزكاة وتوزعها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

٢. الفتاوى

من الواجب على المسلم معرفة الحكم الشرعي للأعمال قبل الشروع فيها. والمسلمون في الغالب على معرفة بالأحكام المتعلقة بالأحوال الأساسية الأكثر شيوعاً التي يقابلونها في حياتهم اليومية. أمّا في الأمور غير المألوفة من أعمال وأخطاء وأحوال شخصية أكثر تعقيداً فهم عادةً يستشيرون المفتين طلباً للفتوى فيها. ومع أنّ بوسع أهل الفتوى القيام بالإفتاء مستقلين، فكثير من الدول التي فيها أعداد كبيرة من المسلمين لديها مؤسسات رسمية وأشخاص مسؤولون عن مساعدة أفراد المجتمع المسلم بتقديم التوجيه الفقهي أو الفتوى. والفتوى هي رأي فقهي غير ملزم يصدره المفتي للمستفتي. والمفتي هو خبير في الفقه الإسلامي تمرّس في تطبيقه على قضايا معينة، ثم أجازه في الفتاوى مفتون آخرون. وفي دراسة سابقة لمؤسسة طابة وُجد أنّ أهم عامل في الثقة بالفتوى هو أن يكون مصدر الفتوى مفتياً معروفاً حسن السمعة أو دار إفتاء معروفة. وإن كان ذكر الدليل النصّي وبيانه والاستشهاد بالنصوص الفقهية يولد أيضاً درجات عالية من الثقة بالفتوى، فإنّ ذلك كلّه يستتبع الحكم الصادر من مصدر الفتوى المعروف والموثوق^(٥).

وبالنظر إلى حساسية المسألة والحاجة إلى أجوبة مؤتمنة موثوقة، أرسل رئيس مجلس إدارة مؤسسة طابة، الحبيب علي الجفري، استفتاء في المسألة إلى كبار المفتين وأهم مراكز الإفتاء. وقد تضمّن استفتاءه الآتي: هل يجوز شرعاً دفع مال الزكاة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإيصالها للمستحقين من المنكوبين والمهجرين والنازحين في المنطقة كما في سورية والعراق واليمن؟ وفي حالة الجواز، ما الصورة الشرعية لذلك؟

وقد جاءت ردود على هذا الاستفتاء من فضيلة العلامة عبد الله بن بيّه، وفضيلة الشيخ علي جمعة، ومجلس الإفتاء بتريم، والأمانة العامة للمجلس العلمي في المغرب ودار الإفتاء المصرية^(٦).

فضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن بيّه: هو مدرّس في جامعة الملك عبد العزيز في جدّة، وكان نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وكان قبل ذلك قاضياً في المحكمة العليا في موريتانيا، ورئيس شؤون الشريعة في وزارة العدل فيها؛ وحالياً هو رئيس منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة^(٧).

٥. موسى فيربر، عناصر الفتوى ومساهماتها في الثقة بصحتها، ملخص طابة التحليلي رقم ١٤ (أبوظبي: مؤسسة طابة، ٢٠١٢)، ٤.

٦. يرجى الاطلاع على النصوص الكاملة عند <http://www.unhcrfatwa.com>.

٧. المرجع نفسه، ٨٢-٨٣.

وقد قال في فتواه إنّ المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعتبر وكالة عن المزكي، فإذا كان واثقًا بالقائمين عليها أنّهم سيوصلون الزكاة إلى مستحقيها فلا مانع من ذلك.

فضيلة الدكتور علي جمعة: هو مفتي الديار المصرية السابق وأستاذ أصول الفقه في جامعة الأزهر، وهو حاليًا عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف^(٨).

وقد قال في فتواه إنّ قيام غير المسلم بإيصال الزكاة المستحقة لمستحقيها جائز شرعًا، على ألا يُعدّ من العاملين عليها (الصنف المذكور في آية التوبة: ٦٠)، ولا يأخذ منها شيئًا في مقابل إيصاله لتلك الأموال، وإذا تحتم أخذ أجر أو رسوم فتكون من خارج مبلغ الزكاة.

مجلس الإفتاء بتريم: ومقرّه في مدينة تريم بحضرموت اليمن، وكانت حضرموت ولا تزال من أهم مراكز العلم والعلماء على مدار ألف عام، وقد أنتجت الكثير من كبار فقهاء الشافعية في العالم.

وقد بدأ فتوى المجلس نصّ الفتوى بتأكيد أنّ الزكاة يجب أن تُعطى للأصناف المذكورة في القرآن (التوبة: ٦٠)، وأنّ المستحقين لها هم المسلمون دون غيرهم. ثمّ بيّنت الفتوى أنّ الأصل في الموصل للزكوات إمّا أن يكون حاكم المسلمين أو نوابه، وإمّا أن يكون الذي يتولى أمر المال من مالك أو وليّ في مال موليه؛ وأمّا إعطاء أموال الزكاة للجمعيات والمؤسسات فإنّما هي باعتبار أنّها جهة منقّذة ووكالة عمّن عليه وجوب الزكاة. وفي حالة كون الجهة المنقّذة غير مسلمة يجب على المزكيّ تعيين المدفوع إليه ونيّته بدفعها إليه وعلمه بأنه كان مستحقًا لها عند قبضها. وهذه الشروط لا تلزم إذا كان الوكيل مسلمًا، فلذلك يوصي مجلس الإفتاء المفوضيّة بأن تنتخب بعض المسلمين ليقوموا بتسليم الزكاة وتوزيعها ليكونوا جهة منقّذة ووكالة عن المزكيّ. وهذه الشروط الإضافية لا تلزم في المراحل الأخرى للعملية.

وتذكر الفتوى بعد ذلك أنه لا يجوز للمفوضيّة أخذ شيء من أموال الزكاة لنفقات العمل أو الأجور لأنّ صنف العاملين على الزكاة مقيد بالذين يعينهم الحاكم المسلم، ومع ذلك يشترط أن يكونوا مسلمين عدول فقهاء في باب الزكاة؛ ولذلك لا تعدّ المفوضيّة ولا العاملون على الزكاة فيها مستحقين لأخذ أي شيء مما يدخل إليها من الزكاة، بل تكون نفقات العمل والأجور من موارد أخرى أو تطوعًا منهم. (وسنرجع إلى هذه النقطة لاحقًا).

وأشارت الفتوى في آخرها إلى خلاف بين الفقهاء حول جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى أماكن أخرى.

٨. عبد الله شلايفر، محرّر، The Muslim 500: The World's 500 Most Influential Muslims، ٢٠١٤/٢٠١٥ (المسلمون الـ ٥٠٠: أكثر ٥٠٠ شخصية مسلمة تأثيرًا في العالم، ٢٠١٤/٢٠١٥) (عمّان، الأردن: المركز الإسلامي الملكي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٥)، ٦٨-٦٩.

المجلس العلمي الأعلى في المغرب: وهو أعلى سلطة دينية رسمية في المغرب ويضم الهيئة العلمية للإفتاء. وقد ذكرت الفتوى الواجبات الأساسية المتعلقة بإعطاء الزكاة لأصناف المستحقين المخصوصين كما جاء في الفتاوى الأخرى. وذكرت أنّ الأصل فيمن تجب عليه الزكاة أن يؤديها ويعطيها بنفسه لمستحقيها من فقراء ومساكين بلده الذي وجبت فيه. ثم ذكرت الفتوى أنّه يجوز له توزيعها عبر وسيط وأنّه يجوز نقلها إلى المستحقين لها في بلد آخر، إن كانوا أحوج إليها من فقراء ومساكين بلد الوجوب. وفي خلاصة فتواهم أكدوا استحقاق أولئك النازحين من بلدانهم، المذكورين في الاستفتاء، للزكاة، وجواز إيصالها لهم عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

دار الإفتاء المصرية هي إحدى مراكز البحوث الشرعية الإسلامية في مصر، تأسست عام ١٨٩٥، وهي تعدّ إحدى أقدم المؤسسات الحديثة المعنية بإصدار الفتوى.

تبدأ فتوى دار الإفتاء بعرض مقدمات: تعريفات، وأدلة على الآراء الفقهية المختلفة، والرأي المختار للفتوى؛ ثم تحتتم بالإجابة عن سؤال الحبيب علي الجفري. وقد أكدت دار الإفتاء في عرضها للمقدمات أنّ الذي تختاره للفتوى هو أنّ نقل الزكاة إلى بلد آخر وإعطاءها لشخص واحد جائز شرعاً. على أنّها تراعي التفريق أحياناً في الفقه بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الاعتباري. وقد دلت الفتوى على أنّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعدّ شخصاً معنوياً اعتبارياً وأنّ الآراء الفقهية التي تفرض قيوداً إضافية على توكيل غير المسلم بتوزيع الزكاة تنطبق على الشخص الطبيعي، لا على الشخص الاعتباري. ورأت دار الإفتاء أنّ إعطاء الزكاة للاجئين جائز شرعاً بشرط أن يندرجوا ضمن أحد الأصناف الثمانية.

وفيما يتعلّق بالسؤال المعني تحديداً: تستخلص دار الإفتاء أنّه يجوز دفع مال الزكاة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على سبيل التوكيل لكي تقوم بتوزيعه وإيصاله لمستحقيه من اللاجئين والمنكوبين والمهجرين والنازحين، ما داموا من أهل الاستحقاق، من حيث كونهم مسلمين من صنف الفقراء أو المساكين أو نحوهما من الأصناف المعتبرة التي تصرف لها الزكاة شرعاً، على ألا تأخذ المفوضية أيّ شيء من أموال الزكوات في مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات. وكذلك لا بد من وجود الضمانات الكافية للالتزام المفوضية بذلك كلّ.

كل صفحة من صفحات الفتوى محتومة وممهورة بتوقيع مجدي محمّد عاشور وأحمد ممدوح، أمّا الصفحة الأخيرة فمذيّلة بتوقيع مفتي الديار المصرية شوقي إبراهيم علام.

خلاصة الفتاوى: أوضحت هذه الفتاوى ثلاث نقاط أساسية:

١. يجوز قيام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بجمع الزكاة وإعادة توزيعها بالوكالة عن مسلمين.

٢. يجب دفع أموال الزكاة للأصناف المذكورة في القرآن الكريم (التوبة: ٦٠).

٣. يجب ألا يستخدم أي شيء من مال الزكاة لدفع نفقات أو أجور.

إذن الجواب عن السؤال الأصلي الذي استفتى فيه الحبيب علي جهات الفتوى: يجوز شرعاً إعطاء الزكاة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإيصالها للمستحقين من المنكوبين والمهجرين واللاجئين والنازحين في المنطقة، من سورية والعراق واليمن، على سبيل المثال. وفي هذه الحالة تعدّ المفوضية وكيلة عن المزكين. على أنّ جميع أموال الزكاة يجب إيصالها لمستحقيها من الأصناف المذكورة في القرآن (التوبة: ٦٠)، ولا يجوز أخذ شيء منها من أجل نفقات التشغيل أو الأجور، إذ يجب أخذها من موارد أخرى.

٣. توصيات

نأمل بتقديم هذه الملاحظات والتوصيات المضي قدماً في الوصول إلى حل عملي.

يمكن للزكاة أن تؤدي منفعة للجميع باعتبارها مصدراً مكملاً للإغاثة. تعدّ الزكاة والصدقة كلتاهما مصدري إغاثة محتملين للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. فينبغي اعتبار مال الزكاة مصدراً مكملاً للتمويل لأنه مصدر وحيد أو أساسي.

يمكن أن ينتفع مسلمون وغير مسلمين على حدّ سواء بالصدقة انتفاعاً مباشراً، إذ يجوز إعطاؤها لأي إنسان طالما ليس في النية تسهيل أي عمل مخالف للشريعة؛ وهذا يختلف عن الزكاة التي لا يجوز إعطاؤها إلا لأصناف مخصوصة من المسلمين. ومع أنّ المستحقين المحتملين للزكاة هم حصراً مسلمون، فغير المسلمين ينتفعون منها انتفاعاً غير مباشر ما دام هناك مصادر تمويل أخرى؛ إذ إنّ الأموال المخصصة لمجموعة واحدة من الناس تقلل من الحمل على مصادر المال الأخرى. فمثلاً لو أنّه يوجد ٢٠ فقير من غير المسلمين و٢٠ فقير مسلم، فحين توزّع ٤٠ حصة إغاثة من أموال عامّة بالتساوي، فكلُّ يأخذ حصة إغاثة واحدة؛ وحين يكون لدينا أيضاً ٤٠ حصة إغاثة من أموال الزكاة فعندئذ كلُّ يأخذ حصّتي إغاثة (٤٠ حصة إغاثة من أموال عامّة تُعطى لغير المسلمين الـ ٢٠، و٤٠ حصة إغاثة من أموال الزكاة تُعطى للمسلمين الـ ٢٠).

الثقة والشفافية: إنّ نجاح مفوضية شؤون اللاجئين بجمع أموال الزكاة سيتوقّف على قدرتهم على كسب ثقة المجتمع المسلم. ويمكنهم فعل ذلك بإثبات أنّ تسلّمهم لمال الزكاة وتوزيعه يُسقط هذه الفريضة عن صاحبها. على أنّ إعلان ما يثبت أنّ جميع أموال الزكاة قد وزّعت على مستحقيها من المسلمين دون أي نقص ينبغي أن يعدّ ضرورياً في كسب هذه الثقة. فمن الضروري أن تتمكن مفوضية

شؤون اللاجئين من البرهنة على أن نفقات التشغيل والأجور المرتبطة بالزكاة جاءت من موارد أخرى كالصدقات أو الوقف.

نطاق المسائل الفقهية المتعلقة بالزكاة: تشمل الأحكام المتعلقة بالزكاة طيفاً واسعاً من المواضيع، بعضها متعلق بتحديد واجبات الزكاة: كيف تُجمع، وكيف توزع. وأوصي بأن توجه المفوضية تركيزها على الجمع والتوزيع. ومع أنه قد توجد فائدة من إعطاء مزكّين محتملين معلومات تعينهم على تحديد واجبات الزكاة، فالمفوضية نفسها ليست مسؤولة (أو ذات سلطة) لتنفيذ الشريعة الإسلامية.

الحسابات: ينبغي وضع أموال الزكاة في حساب خاص بها لدى بنك إسلامي أو في حساب بدون فوائد. وإذا لم يمكن ذلك، فيجب توخي الحذر للتأكد من أنه لم توزع أية فائدة بوصفها زكاة. وإلا فينبغي صرف أية فوائد متجمّعة على مرافق عامة ونفقات تشغيلية لا علاقة لها مباشرة بمسلمين.

أجور الخدمات وتقلّبات العملات: يترتب غالباً على العمليات المالية عن طريق الإنترنت والتحويلات وصرافة العملة أجور خدمات بشكل أو بآخر، فهذه الأجور يجب ألا تؤخذ من الزكاة، وذلك أنه لا يجوز استخدام الزكاة لتغطية مصاريف تشغيلية، وليتأكد لمانح الزكاة أنه قد سقط عنه الواجب. وعلى الرغم من أنه قد يقال إن أجور التحويل أو الصرافة للعملة هي جزء لا يتجزأ عن منح دولية ومن ثم فهي إما غير معتبرة أو معفو عنها، ولكن هذا القول من الصعب قبوله فيما يتعلق بالخسائر المترتبة على تحويلات أو عمليات صرافة إضافية. ثم إن تقلّبات العملات قد يؤدي أيضاً إلى فروق بين الأموال المحصّلة والأموال الموزعة. وهذه الفروق يمكن تسويتها عن طريق أموال أخرى.

الصدقة: يجب تسجيل أموال الزكاة والصدقات تسجيلاً منفصلاً لاختلاف شروط توزيع الصدقة.

صعوبات وعوائق محتملة: مع أنه من الأفضل تجنّب تقصي الخلافات بين العلماء، فإنني أشعر أن التطرّق لها ضروري هنا إذ إن بعض تلك الخلافات من المرجح أن تضع الجهد الدولي لجمع الزكاة وتوزيعها أمام صعوبات ومشكلات. فالفتاوى المقدّمة هنا تجيب عن سؤال يتعلق بإمكانية قيام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بجمع الزكاة وتوزيعها، ولكن توجد تفاصيل أخرى كثيرة يجب معرفتها وتناولها من أجل تنفيذ إجراء شرعي. وقد سئل المفتون عن إجراءات شرعية، إلا أنه لا يمكنهم أن يفصلوا أكثر في الجواب دون معرفتهم لتفاصيل معيّنة تتعلق بعمليات المفوضية؛ وقد ذكرت الفتاوى بعضاً من أهم هذه الاختلافات، ولكن لا تزال ثمة حاجة إلى ذكر غيرها.

(أ) نقل الزكاة: يبيّن فتوى دار الإفتاء بترميم أحد هذه الاختلافات عندما ذكرت مسألة: إن كانت الزكاة

تجب في بلد المال أو أنه يجوز نقلها إلى مناطق أخرى. ويمنع المذهب الشافعي^(٩)، وكذلك الحنبلي^(١٠)، المزكين بعدم نقل الزكاة إلى بلد آخر؛ فالأظهر في المذهب الشافعي أن نقل الزكاة خارج البلد الذي وجبت فيه غير جائز طالما أنه يوجد مستحقوها في ذلك البلد. على أن كثيراً من فقهاء الشافعية على مدار تاريخ المذهب أجازوا أن ينقل المزكي الزكاة، فقد جاء في أحد النصوص المتأخرة في المذهب الشافعي: «فالأحسن أن يستأذن القاضي أو الإمام في نقلها، أو يعمل بمقابل الأظهر من جواز النقل مطلقاً، كما هو مذهب أكثر العلماء»^(١١).

بينما يحيز المالكية والحنفية نقل الزكاة لبلد آخر، لا سيما حين تُعطى لأقارب المزكي في بلد آخر أو عندما يكون في البلد الآخر حاجة أكبر^(١٢).

(ب) إعطاء غير المسلمين: ذكرت عدة فتاوى أن الزكاة لا يجب إعطاؤها لغير المسلمين. ويوجد إجماع بين العلماء على أن الإسلام شرط في مستحق الزكاة، باستثناء ما أجازته المالكية والحنابلة من أنها قد تُعطى لغير المسلمين تحت صنف «المؤلفة قلوبهم»؛ على أن هذا الصنف لا ينطبق هنا لأنه مرتبط بالدعوة إلى الإسلام. ومن أسباب هذا القيد ما دل عليه حديث النبي الذي سبق ذكره: «أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، حيث قيد قوله «أغنيائهم» و«فقرائهم» الزكاة بالمسلمين، تماماً كما جعل وجوب دفع الزكاة مقصوراً على المسلمين^(١٣).

(ج) توزيع الزكاة عن طريق وكيل أو وسيط: تتعلق نقطة اختلاف أخرى بأوضاع توزيع الزكاة عن طريق وسيط أو وكيل. ففي المذهب المالكي يصح توزيع الزكاة عن طريق وسيط شريطة أن يكون المرء واثقاً بهذا الوسيط وعلى ثقة بأن الزكاة ستُعطى لمستحقيها^(١٤). وعند الشافعية يصح تعيين وكيل لتوزيع

٩. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا تاريخ) ١: ٤٠٣؛ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥/٢٠٠٤)، ٤: ٤٦٩؛ ابن حجر العسقلاني، تحفة المحتاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣)، ٧: ١٧٢؛ شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥/١٩٩٤)، ٤: ١٩١؛ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤/١٩٨٤)، ٦: ١٦٧.

١٠. البهوتي، كشف القناع (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا تاريخ)، ٢: ٢٦٣.

١١. سعيد بن محمد باعلي باعشن، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤)، ٥٣٤.

١٢. ابن عابدين، رد المحتار (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢/١٩٩٢)، ٢: ٣٥٣؛ شمس الدين الطرابلسي، مواهب الجليل، ٢: ٣٥٧-٣٥٩.

١٣. ابن عابدين، رد المحتار (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢/١٩٩٢)، ٢: ٣٥١؛ محمد بن عبد الله الخرشبي، شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر للطباعة، بلا تاريخ)، ٢: ٢١٣؛ محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر، بلا تاريخ)، ٦: ٢٢٨؛ موفق الدين بن قدامة، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨/١٩٦٨)، ٢: ٤٨٧/١٧٧٤؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، بلا تاريخ)، ٣: ١٩٦٦.

١٤. شمس الدين الطرابلسي، مواهب الجليل (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢/١٩٩٢)، ٣: ٣٥٣.

زكاة المزكي، ولكن لا يجوز توزيعها عن طريق وكيل غير مسلم إلا إذا عين المزكي من الذي يأخذ الزكاة^(١٥). وقد ألمحت الفتاوى المذكورة هنا إلى هذه الاختلافات. أما بالنسبة لما لم يُذكر من المذاهب في الفتاوى، فالمذهب الحنفي يميز توزيع الزكاة عن طريق وسيط غير مسلم^(١٦)، وإن لم يعين المزكي مستحق الزكاة^(١٧). بينما يميز المذهب الحنبلي توزيع الزكاة عن طريق وكلاء مسلمين موثوقين، ولا يميز توزيعها عن طريق وكلاء غير مسلمين^{(١٨)، (١٩)}.

(د) **دفع الزكاة لأصناف مستحقيها وضمنها:** على الرغم من أن هذا لم يُذكر في أي من الفتاوى، فإن مسألة أخرى يجب أن تتجاوزها أية وكالة دولية لتوزيع الزكاة وهي: هل يجب أم لا توزيع الزكاة على كل أصناف مستحقيها، وكم مستحق ضمن كل صنف؟ الرأي في المذهب الحنفي أنه يجوز إعطاء الزكاة لشخص واحد^(٢٠)، ويرى المالكية^(٢١) والحنابلة^(٢٢) كذلك رأيًا مشابهًا. والرأي عند الشافعية أنه، باستثناء «العاملين عليها»، يجب أن تستوعب الزكاة بالتساوي من حضر من أصناف المستحقين. ويجب توزيع الزكاة المعطاة لكل صنف على ثلاثة منه على الأقل، ولا يجب أن يكون بالتساوي بل يستحب^(٢٣).

سبل جمع الزكاة ودفعها: تعتمد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جمع الزكاة عن طريق الإنترنت باستخدام بطاقة الائتمان أو خدمات دفع إلكتروني (مثل PayPal). يمكن توزيع الزكاة عن طريق المفوضية السامية بالتعاون مع البنوك بخيار الدفع بماكينة الصراف الآلي. ويوجد سابقة أيضًا وهي استخدام شركاء إقليميين يجمعون الزكاة في دول معينة.

١٥. الأنصاري، أسنى المطالب، ١: ٣٦٠؛ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٣: ٢٥٤؛ الروياني، بحر المذهب (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ٣: ٨٢؛ ابن حجر العسقلاني، تحفة المحتاج، ٣: ٣٤٤؛ ابن رفة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ٦: ١٠٢-١٠٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢: ١٢٩؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٣: ١٣٦.

١٦. يذكر النص الحنفي "ذمي"، بمعنى أي مواطن غير مسلم في البلد الإسلامي. والفقهاء الحنفي الذي استشرته أكد أن المقصود هنا أي شخص غير مسلم وإن لم يكن اصطلاحًا غير مواطن في البلد الإسلامي.

١٧. ابن عابدين، رد المحتار، ٢: ٢٦٨-٢٦٩؛ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨/١٩٩٧)، ٧١٥.

١٨. البهوتي، كشف القناع، ٢: ٢٦١.

١٩. يؤيد الدكتور يوسف القرضاوي الرأي الذي لا يميز توزيع الزكاة عن طريق وسطاء أو وكلاء غير مسلمين. فقه الزكاة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣/١٩٧٣)، ٨٤٥-٨٤٦.

٢٠. ابن عابدين، رد المحتار، ٢: ٣٤٤.

٢١. شمس الدين الطرابلسي، مواهب الجليل، ٢: ٣٥٢.

٢٢. البهوتي، كشف القناع، ٢: ٢٨٧.

٢٣. الأنصاري، أسنى المطالب، ١: ٤٠٢؛ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٦: ٦٤٣؛ ابن حجر

العسقلاني، تحفة المحتاج، ٧: ١٦٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤: ١٨٨-١٨٩؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٦: ١٦٤.

وقنوات المفوضية السامية لتوزيع الإغاثات العامة هي: التوزيع الشخصي أو عن طريق ماكينة الصراف الآلي. وتهدف المفوضية إلى صون كرامة الأشخاص ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، فلذلك تتفادى السبل التي قد تكون مهينة أو غير محترمة؛ وماكينات الصراف الآلي هي من سبل توصيل الإغاثات التي تعين على تحقيق ذلك.

فحين يسجل اللاجئون أسماءهم لدى المفوضية، يُسألون عن هويتهم ووضعهم العائلي والذين يعولونهم وحاجاتهم، ويُسألون أيضاً عن انتمائهم الديني، من أجل تقدير مواطن الضعف والتركيبية السكانية. وخلال التسجيل تؤخذ بصمة عين كل لاجئ، ولأن هذه البصمة فريدة لا تتكرر فهي تسمح باستعمالها لغرض المطابقة. وماكينات الصراف الآلي مجهزة بإساحة بصمة العين بحيث تُستخدم لتحديد هوية المستخدمين ولمراجعة أرصدة حساب الإغاثاة الخاص بهم. والمعلومات المأخوذة عن كل لاجئ تسمح للمفوضية بتوزيع الإغاثاة للحسابات المطابقة لمعايير معينة. وماكينات الصراف الآلي تسمح لكل لاجئ أن يتسلم الإغاثاة عبر مصادر تمويل متعددة. ومن الممكن أن تستخدم المفوضية البيانات التي جمعتها ليتأكد لها أن الزكاة وُزعت على مستحقيها. وحين تودع الأموال في حسابات الأفراد تُرسل إلى كل منهم رسالة قصيرة على هاتفه بأن يأتي إلى إحدى ماكينات الصراف الآلي ليتسلم نصيبه من الإغاثاة.

وعلى اللاجئين أن يجددوا تسجيلهم لدى المفوضية كل عام. وعادة تقوم المفوضية بزيارات دورية للاجئين للتحقق من أوضاعهم وإعادة تقويم احتياجاتهم.

توظف مفوضية اللاجئين أحياناً شركاء لتوزيع الإغاثاة، وقد يكون هذا حلّ طويل الأمد لتسليم الإغاثاة شخصياً، ويسمح هذا أيضاً للمفوضية بدفع الزكاة وفقاً للشريعة الإسلامية دون داع إلى التوغّل في التفاصيل. ومن المفترض أيضاً أن يسهّل ذلك الاطمئنان إلى أنه لم يُستخدم أو يوظّف إلا مسلمون في توصيل الإغاثاة فلا تتهم المفوضية بممارسة تمييز ديني. (ستتضح أهمية هذا الخيار في الفقرة التالية).

اتقاء الخلاف الفقهي: في ضوء ما ذكر من خلافات (مع الصعوبة التي تُحدثها) والسبب المتوقع لتوزيع الإغاثاة، يوصى بالأخذ بالمذهب الحنفي بوصفه نقطة مرجعية، بالحد الأدنى، في جمع الزكاة وتوزيعها (في الأمور التي يتعين أو يلزم فعلها)، إذا أمكن، مع محاولة استيفاء شروط المذاهب الأخرى (فيما ينبغي أو يمكن فعله). ومن الأفضل البدء بأحد المذاهب الفقهية لوجود شرط عند إصدار الرأي الفقهي ونقله بأن نلتزم القول المعتمد في أحد المذاهب الفقهية الأربعة (وإن جاز لنا الأخذ بالآراء الفقهية الأخرى لتطبيقنا الشخصي للأحكام)؛ ولأنه لا يجوز تتبع الرخص أو التلفيق بين المذاهب بحيث نشئ عملاً لا يقر أي مذهب بصحته^(٢٤).

٢٤. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (بيروت: المكتبة الإسلامية، بلا تاريخ)، ٤: ٣٢٥-٣٢٦.

وبالبدء بمذهب فقهي واحد باعتباره نقطة مرجعية، ستكون أعمال المفوضية بشأن الزكاة صحيحة وفقاً للمذهب الفقهي واحد، بما يجعلها تركز إلى حد كبير ثقة ودعماً واسعاً. وكذلك بسعيها لتلبية شروط المذاهب الفقهية الأخرى ستنال المزيد من الدعم أيضاً، إذ ستثبت أنها لا تحتال على الشريعة بل تحترمها.

ينبغي أن يكون المذهب الحنفي نقطة البدء لأن أقواله المعتمدة أنفع لمستحقي الزكاة وأيسر في التطبيق. فالمذهب الحنفي يعدّ نية «الأمر» أي مؤدي الزكاة كافية في حالة دفع الزكاة عن طريق وسيط غير مسلم؛ بينما المذاهب الأخرى إما لا تجيز هذا أو تضع شروطاً من الصعب استيفاؤها. ويجيز المذهب الحنفي نقل الزكاة لبلد آخر، بينما يمنعه الشافعية والحنابلة. ويجيز المذهب الحنفي إعطاء الزكاة لشخص واحد، بينما يشترط الشافعية أن تستوعب الأصناف كلها وأن تدفع إلى ثلاثة أشخاص في كل صنف.

والمذهب المالكي قريب من المذهب الحنفي في هذا، لكن من الفروق بينهما أنه يضع شروطاً في حالة استخدام وسيط لتوزيع الزكاة، ليست المذكورة في نصوص المذهب الحنفي. إلا أنّ هذا الفرق عند التطبيق يتلاشى إذ لا أحد يسعى لإسقاط فريضة أداء الزكاة عنه ثم يدفع الزكاة عن طريق وسيط غير موثوق، وحين يأتمن المزكي المفوضية على الزكاة يدلّ على أنّه يثق بها في توزيعها.

ولغرض اعتبار المذهب الحنفي نقطة بدء، أُدرج في الملحق مقتطفات من متن تمهيدي في المذهب الحنفي تتعلق بجمع الزكاة ودفعها.

وينبغي التعامل مع شروط المذهب الحنفي باعتبارها شروطاً في الحد الأدنى. وإذا كان من الأفضل عموماً الأخذ بالحكم الأحوط إن كان ذلك يتيح للعمل بأن يكون صحيحاً عند المذاهب الأخرى، فذلك لا يمكن الأخذ به على حساب تطبيق حل صحيح عملي.

كثيرٌ من اللاجئين المسلمين يشعرون بأنّ إخوانهم من المسلمين قد تخلّوا عنهم. وعند إبلاغهم أنّ جزءاً من الإغاثة يأتيهم من الزكاة سيتسنى لهم أن يعرفوا أنّهم غير منسيين. وهذا يساعد المفوضية أيضاً على إثبات أنّها توزّع الزكاة توزيعاً صحيحاً، بما يساهم في كسب الثقة. على أنّ إبلاغ كلّ مستحق للزكاة أنّه يتسلّم زكاة هو أمر غير مطلوب.

من المستحسن إشعار المزكّين بأنّ المفوضية، وفقاً لتقديرها وبالنيابة عن المزكّي، قد تقوم بضمّ زكّاتهم إلى زكاة غيرهم، وأنّهم قد يستخدمون أموال الزكاة لشراء طرود إغاثة توزّع على مستحقي الزكاة^(٢٥). ومن المفيد إعطاء المزكّي الخيار بأن يتسلّم تقارير دورية تطلعه على كيفية صرف زكّاته. وتمنح هذه التقارير فرصة لطلب مساعدات إضافية.

٢٥. أكّد لي الفقيه الحنفي الذي استشرته أنّ هذا جائز.

وتدعو حاجة إلى أن يوجد ما يشبه خطة طوارئ إذا زادت الزكاة عن حاجات اللاجئين المسجلين لدى المفوضية، وإن كان يبدو ذلك بعيد الاحتمال.

تساعد المفوضية أحياناً تجاراً وحرفيين من اللاجئين بإعطائهم أموالاً كي يزاولوا أعمالهم. وكذلك يمكن استخدام الزكاة على نحو مماثل، شريطة أن تكون التجارة أو الحرفة جائزة وفق الشريعة الإسلامية. وبما أنه لا بد أن يكون للمفوضية قيودها الخاصة، فيحسُن أن يقوم فقيه بمراجعة هذه القيود ثم إبلاغ المفوضية إن كانت الحاجة تدعو إلى قيود إضافية في حال استخدمت الزكاة بهذه الطريقة.

كسب دعم واسع: ينبغي أن تقدّم مفوضية شؤون اللاجئين توثيقاً توضّح فيه: لماذا يمكنها أن تتسلمّ الزكاة وتوزّعها؟ وذلك أنّها على علم بالقيود المفروضة على توزيع الزكاة وأنّها تحترم هذه القيود، وأنّ جميع الأجور ونفقات التشغيل تؤخذ من مصادر تمويل أخرى غير الزكاة، وأنّها ستحرص على تسجيل الأنشطة المتعلقة بالزكاة ووضع تقرير عنها. على أنّ هذا التوثيق ينبغي أن تتعهده لجنة مصغرة تضمّ خبراء من مفوضية شؤون اللاجئين وخبراء في الفقه الإسلامي، ثم يُرسل إلى نخبة من العلماء والمؤسسات الإسلامية لمراجعته والمصادقة عليه.

البحث عن مانحين كبار: تعدّ وكالات جمع الزكاة مصادر محتملة للزكاة أو شركاء في جمع الزكاة، وكذلك أغنياء المسلمين. فينبغي أن تقوم المفوضية بإعلام المانحين المحتملين الكبار عن عملياتها في توزيع الزكاة ليتأكد لهم أنها تستوفي شروطهم. وسوف تكسب المفوضية ثقتهم. ولقد عُقدت مؤتمرات عديدة للعمل الخيري الإسلامي في أماكن عديدة حول العالم، وهذه المؤتمرات هي المكان الذي يُبحث فيه عن مانحين كبار.

توسيع مصادر المال: حينما يوضع إجراء سليم وقابل للتطبيق، لجمع الزكاة وتوزيعها، في مكانه، يصبح من الممكن توسيعه ليشمل أيضاً جمع أموال كفارات وفديات واجبة أخرى عن صيام فائت وحنث يمين ونحو ذلك، وتوزيع هذه الأموال.

٤. خاتمة

يجوز شرعاً أداء الزكاة عن طريق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقوم بدور الوكيل عن المزكي في إيصالها للمتكويين والمهجرين واللاجئين والنازحين الذين هم مستحقون لها شريطة أن تُستوفي شروط معيّنة. وأحد هذه الشروط وجوب دفع الزكاة لأصناف معيّنة من مستحقيها. وشرط آخر هو أنه لا يجوز أخذ شيء من أموال الزكاة لاستعماله في نفقات التشغيل أو الأجور، فقطعاً يجب أن تذهب أموال الزكاة كلّها إلى مستحقيها، أمّا أية نفقات أو أجور فيجب أن تُدفع من موارد مالية أخرى.

تساهم الزكاة في المجتمع النقدي الإجمالي للإغاثة التي يمكن توزيعها على جميع اللاجئين، إذ يصل النفع من الزكاة حتى لأولئك اللاجئين غير المستحقين لأخذ شيء من الزكاة مباشرة. ولنجاح مفوضية شؤون اللاجئين في القيام بمهمة توزيع الزكاة لا بد لها من كسب ثقة المجتمع المسلم بعملياتها في توزيع الزكاة. على أن تقديم إجراء واضح مصادق عليه من قبل طيف واسع من علماء مسلمين معتبرين معروفين ومؤسسات إسلامية معترف بها سيعين على كسب هذه الثقة؛ ويعين على ذلك أيضاً تقديم تقارير عن جمع الزكاة وتوزيعها وإظهار ما تحدته هذه الأموال من تغيير إيجابي لأوضاع اللاجئين.

الملحق

مقتطفات من الفقه الحنفي

(أ) شروط أداء الزكاة

وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكومية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير.

ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شيئاً وسماه هبة أو قرضاً ونوى به الزكاة صحت.

ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها^(١).

(ب) أصناف المستحقين للزكاة

١. الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصاباً ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحاً مكتسباً.

٢. والمسكين وهو من لا شيء له.

٣. والمكاتب

٤. والمديون الذي لا يملك نصاباً ولا قيمته فاضلاً عن دينه.

٥. وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج.

١. الحسن بن عمّار الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، ت. عبد الجليل العطا (دمشق: دار النعمان للعلوم، ١٤١١/١٩٩٠)، ٦٥٨.

٦. وابن السبيل وهو من لا مال في وطنه وليس معه مال.

٧. والعامل عليها يُعطى قد ما يسعه وأعوانه.

وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف وله الاختصار على واحد مع وجود باقي الأصناف.

ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصاباً أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضلٍ عن حوائجه الأصلية، وطفل غني وبني هاشم ومواليهم.

واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمان قنّ يعتق.

ولو دفع بتحرّر لمن ظنّه مصرفاً فظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده أو مكاتبه.

وكره الإغناء وهو أن يُفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه فلا يكره.

وُندب إغناؤه عن السؤال.

وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم.

والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه، ثم لأهل محلته ثم لأهل حرفته ثم لأهل بلده.

وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاييج حتى يبدأ بهم فيسدّ حاجتهم^(٢).

٢. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ٦٦١-٦٦٢.

ترك هذه الصفحة فارغة

